

ولاية : تونس	50.000 د
ولايتنا : سوسة وصفاقس	45.000 د
ولايات : بنزرت - نابل وقابس	35.000 د
ولايات : باجة - جندوبة - القيروان والكاف	30.000 د
ولايات : القصرين - قفصة ومدنين	20.000 د

الفصل 2 - يتعين اكتتاب راس مال عينا وبضاعة دون اي عنصر اخر مادي او ادبي .

الفصل 3 - يمكن للجان الجهوية للتجارة ان تطلب تنقيحات بالزيادة او بالنقص من مبلغ راس المال الادنى المطلوب عندما تتطلب ذلك شروط خاصة لبلدة ما .

الفصل 4 - ان مراكز الشراء المقرر بالفصل 2 (الفقرة 5) من القانون المشار اليه اعلاه عدد 19 لسنة 1970 المؤرخ في 22 افريل 1970 لا يمكن المصادقة عليها الا بقدر ما تكون مكونة من عدد المنخرطين الذين جملة رؤوس اموال تجارتهم في طور التفصيل تكون على الاقل مساوية لراس المال المحدد للشركات في طور الجملة .

تونس في 19 سبتمبر 1970

وزير الدولة المكلف بالاقتصاد الوطني

الهادي نوبيرة

اطلع عليه

الوزير الاول

الباهي الادغم

تجارة التوزيع

قرار

من وزير الدولة المكلف بالاقتصاد الوطني مؤرخ في 19 سبتمبر 1970 يتعلق بتعيين راس المال الادنى المطلوب لتنظيم تجارة التوزيع من طرف الشركات في طور الجملة

ان وزير الدولة المكلف بالاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 19 لسنة 1970 المؤرخ في 22 افريل 1970 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 4 منه وعلى الامر عدد 143 لسنة 1970 المؤرخ في 28 افريل 1970 الصادر في ضبط شروط المصادقة على توزيع الارباح وكيفيته في تجارة التوزيع وخاصة على الفصل الاول منه

وعلى اراء اللجان الجهوية للتجارة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ان راس مال الادنى المقرر بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه 143 لسنة 1970 المؤرخ في 28 افريل 1970 للشركات التي هدفها تجارة التغذية والتسيج ومواد البناء في طور الجملة قد عين كما يلي :